وكان يكفي في ذلك رجل وقف محدود اعلى جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة منه
ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم
على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لو رووه من مسافة بعيدة اجابة
للسائل ورعاية للعامل والله اعلم **سئل** فيما اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم
الثابت الذي جعل آخره للمسجد المهدي على مشرفة افضل الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا
ولو تمكن في يد مشتريه مدة طويلة **اجاب** لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل
كما هو المفتى به صيانة الوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الوقف
والله اعلم **سئل** في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحرمين
وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراءه واذا حكم
به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر في الاشباه
والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قالت
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع بحوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها الليتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بكتب الوقف
انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اقرها
في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان قفاب
فرفع المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو على
دكانه وان كان الخلو فهو احق بخلوة ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك الذي
به والا يومر بالخروج من الدكان بتسليم الدكان اليه انتهى بكلام صاحب واقعات الضريري قال
صاحب منح الغفار بعد نقل ما قال في رسالته له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن
عبارة واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان صاحب
الكرد احق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا او كسا باذن
باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي
في الحادي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقعا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولوابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الحصاف انتهى وصورة ما في اوقاف الحصاف حانوت اصله وقف وعمارته

لرجل

لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر
الاصل بالاكثر مما يستاجر صاحب البناء وكلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك
الاجر انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع مكن للحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان
وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكرد وارله الاستبقاء
باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل يقع اليقين بارتفاع الخلاف
بالكلية حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف البيت التي هي الاركان في كل حادثة كان وهي
المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وقله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي راه
اثره صح ولزم وارتفع الخلاف في كافة مثله علم لانه لم يكن خلاف للكتاب ولا للسنة المشهورة
ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلو منا بفعل تكثر الاوقاف
الاتري الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم
وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع
له ذلك المقدار ومتى بلغه ان بعض الملوك عزل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه
من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلة الله عليه وسلم
يحب التخفيف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عادية على الموجودين
والله اعلم **سئل** من طرابلس الشام ١٠٧٠ في وقف على شرط واقفه ان يكون على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وعلى من يحدثه الله تعالى
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى حتى انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل
او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك ولده ثم على ولده ثم على نسله وعقبه بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولده ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)